السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4496 — 27 صفر 1418 (3 يوليو 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

انتخاب أعضاء الغرف المهنية. - تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.97.237 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري 1774

مرسوم رقم 2.97.238 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة 1774

غرف الصناعة التقليدية. - عدد المقاعد موزعة حسب الفروع الانتخابية.

مرسوم رقم 2.97.534 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة ... 1775

صفحة

غرف التجارة والصناعة والخدمات. - عدد المقاعد.

مرسوم رقم 2.97.535 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وتوزيعها حسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة 1777

غرف الصيد البحري. - عدد المقاعد.

مرسوم رقم 2.97.536 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصيد البحري وتوزيعها حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في هذه الغرف 1780

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.97.485 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 42.500.000 دولار أمريكي و 5.443.000.000 بسيطة إسبانية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية 1782

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.97.486 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 60،41 مليون وحدة حسابية بنكية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية 1782

معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 904.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال 1782

حظر ذبح إناث البقر التي يكون عدد ما بدل من أسنانها « دون أربع أسنان ».

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 905.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتحديد شروط حظر ذبح إناث البقر التي يكون عدد ما بدل من أسنانها « دون أربع أسنان » 1784

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 943.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 1322.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بإقرار معايير مغربية وبوجوب تطبيقها 1784

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 944.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 932.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية 1785

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 945.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بنسخ القرار رقم 933.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية 1785

مقاولات التأمين. ـ مخطط تصحيح.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 931.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 699.84 الصادر في 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) بتطبيق الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 1785

نصوص خاصة

اقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.941 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بمدينة زاوية الشيخ باقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1787

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.97.334 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (26 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة زليجة « PZ » عن طريق البيع المباشر 1787

مرسوم رقم 2.97.432 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (13 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة التعدين لاميتر عن طريق البيع المباشر 1788

صفحة

مرسوم رقم 2.97.460 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (3،02 %) المملوكة لصندوق الايداع والتدبير في رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية عن طريق البيع المباشر 1790

مرسوم رقم 2.97.518 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (60،94 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية (SAMIR) عن طريق البيع المباشر 1791

مرسوم رقم 2.97.520 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (66،49 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة الشريفة للبترول (SCP) عن طريق البيع المباشر 1792

ولاية الدار البيضاء ـ الكبرى. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.337 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.93.211 الصادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي الى شاطىء أولاد عبو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الدار البيضاء الكبرى 1793

اقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.388 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل وتجهيز سوق الخميس الأسبوعي لجماعة أزيلال باقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1795

بنك المغرب. ـ اذن في المساهمة بنسبة 20 % في رأس مال هيئة وديعة مركزية.

مرسوم رقم 2.97.440 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بالاذن لبنك المغرب في المساهمة بنسبة 20 % في رأس مال الوديع المركزي 1795

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 336.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1796

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 705.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء .. 1796

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 706.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء .. 1796

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 707.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء .. 1797

الأعوان القضائيون.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 898.97 صادر في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997) بتحديد التعويض السنوي الاجمالي المستحق عن الاجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميدان الجنائي 1797

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1033.97 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في طلب الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1797

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 660.97 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 1798

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 881.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير قرار وزير النقل رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل 1807

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1027.97 صادر في 15 من محرم 1418 (22 ماي 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1451.94 بتاريخ 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1807

إعلانات وبلاغات

اعلان عن العثور على ضائعة بحرية 1808

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.97.237 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المواد 44 و 263 و 301 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون بمجموع أنحاء المملكة يوم الجمعة 25 يوليو 1997 كل هيئة فيما يخصها ، لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح أو لوائح المرشحين حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري من يوم 10 يوليو 1997 إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال يوم 15 يوليو 1997 بمقر اللجنة الادارية ، ويتولى الايداع المرشح أو وكيل اللائحة بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 16 يوليو 1997 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 24 يوليو 1997.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.238 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المواد 44 و 263 و 301 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون بمجموع أنحاء المملكة يوم الجمعة 25 يوليو 1997 لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح بنفسه ابتداء من يوم 10 يوليو 1997 إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا من يوم 15 يوليو 1997.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 16 يوليو 1997 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 24 يوليو 1997.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.534 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 258 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ، كما تم تغييره أو تتميمه ولاسيما المادة 37 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.244 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها وبتحديد الفروع الانتخابية بالغرف المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد طبقا للائحة المرفقة بهذا المرسوم عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين الممثلين في الغرف المذكورة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

*
* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.97.534
الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997)

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الفرع الانتخابي	تركيب الفرع الانتخابي	عدد المقاعد	
				الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية	الصناعة التقليدية الخدماتية
أكادير (25)	عمالة أكادير ـ إدا وتنان	أكادير	عمالة أكادير ـ إدا وتنان	3	3
	عمالة انزكان ـ آيت ملول	انزكان	عمالة إنزكان ـ آيت ملول	3	3
	إقليم اشتوكة ـ آيت باها	بيوكرى	اقليم اشتوكة ـ آيت باها	1	1
	إقليم تارودانت	تارودانت	إقليم تارودانت	4	3
	إقليم تيزنيت	تيزنيت	إقليم تيزنيت	2	2
السمارة (23)	إقليم كلميم	كلميم	إقليم كلميم	3	2
	إقليم طانطان	طانطان	إقليم طانطان	3	3
	إقليم طاطا	طاطا	إقليم طاطا	3	2
	إقليم آسا ـ الزاك	آسا	إقليم آسا ـ الزاك	1	1
	إقليم السمارة	السمارة	إقليم السمارة	3	2
ورزازات (17)	إقليم ورزازات	ورزازات	إقليم ورزازات	8	4
	إقليم زاكورة	زاكورة	إقليم زاكورة	3	2
الدار البيضاء (35)	عمالة الدار البيضاء ـ آنفا	آنفا	عمالة الدار البيضاء ـ آنفا	3	1
	عمالة الفداء ـ درب السلطان	مرس السلطان	عمالة الفداء ـ درب السلطان	7	2
	عمالة مشور الدار البيضاء	مشور الدار البيضاء	عمالة مشور الدار البيضاء	1	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الفرع الانتخابي	تركيب الفرع الانتخابي	عدد المقاعد	
				الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية	الصناعة التقليدية الخدماتية
الدار البيضاء (تابع)	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	عين الشق	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	3	2
	عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان	ابن مسيك	عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان	4	3
	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	عين السبع	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	3	2
	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة	سيدي البرنوصي	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة	1	1
	عمالة المحمدية	المحمدية	عمالة المحمدية	1	1
سطات (23)	إقليم سطات	سطات	إقليم سطات	7	4
	إقليم بنسليمان	بنسليمان	إقليم بنسليمان	2	1
	إقليم خريبكة	خريبكة	إقليم خريبكة	5	4
بني ملال (21)	إقليم بني ملال	بني ملال	إقليم بني ملال	8	7
	إقليم أزيلال	أزيلال	إقليم أزيلال	4	2
فاس (41)	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيغ	أكدال	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيغ	4	3
	عمالة فاس ـ المدينة	فاس ـ المدينة	عمالة فاس ـ المدينة	18	3
	عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب	زواغة	عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب	3	3
	إقليم صفرو	صفرو	إقليم صفرو	2	2
	إقليم بولمان	بولمان	إقليم بولمان	1	2
تازة (25)	إقليم تازة	تازة	إقليم تازة	10	4
	إقليم الحسيمة	الحسيمة	إقليم الحسيمة	3	3
	إقليم تاونات	تاونات	إقليم تاونات	3	2
العيون (17)	إقليم العيون	العيون	إقليم العيون	9	3
	إقليم بوجدور	بوجدور	إقليم بوجدور	4	1
وادي الذهب (11)	إقليم وادي الذهب	الداخلة	بلدية الداخلة ودائرتا العركوب وبئر أنزران.	5	2
		الكويرة	بلدية الكويرة ودائرتا بئر كندوز وأوسرد	3	1
مراكش (41)	عمالة مراكش ـ المدينة	مراكش ـ المدينة	عمالة مراكش ـ المدينة	13	1
	عمالة مراكش ـ المنارة	المنارة ـ جيليز	عمالة مراكش ـ المنارة	6	2
	عمالة سيدي يوسف بن علي	سيدي يوسف بن علي	عمالة سيدي يوسف بن علي	3	1
	إقليم شيشاوة	شيشاوة	إقليم شيشاوة	4	2
	إقليم الحوز	آيت اورير	إقليم الحوز	3	1
	إقليم قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة	3	2
آسفي (19)	إقليم آسفي	آسفي	بلديات آسفي ـ بياضة و آسفي بوذهب وآسفي الزاوية ودائرة حرارة.	6	3
		سبت كزولة	بلدية سبت كزولة ودائرة كزولة	2	1
		عبدة	بلدية جمعة سحيم ودائرة عبدة	2	1
		اليوسفية	بلديتا اليوسفية والشماعية ودائرة احمر	2	2
الجديدة (19)	إقليم الجديدة	الجديدة	بلدية ودائرة الجديدة	6	2
		أزمور	بلديتا أزمور ولبير الجديد ودائرة أزمور	1	2
		سيدي اسماعيل	بلدية زمامرة ودائرتا سيدي اسماعيل وزمامرة	2	2
		سيدي بنور	بلدية ودائرة سيدي بنور	2	2
الصويرة (15)	إقليم الصويرة	الصويرة	بلدية الصويرة	5	2
		تمنار	بلديتا تمنار وآيت داوود ودائرة تمنار	1	3
		الحنشان	بلديتا الحنشان وتالمست ودائرة الصويرة	2	2
مكناس (31)	عمالة مكناس ـ المنزه	حمرية	عمالة مكناس ـ المنزه	3	2
	عمالة الاسماعيلية	الاسماعيلية	عمالة الاسماعيلية	9	4
	إقليم الحاجب	الحاجب	إقليم الحاجب	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الفرع الانتخابي	تركيب الفرع الانتخابي	عدد المقاعد	
				الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية	الصناعة التقليدية الخدماتية
مكناس (تابع)	إقليم إيفران	ايفران	إقليم ايفران	2	1
	إقليم الرشيدية	الرشيدية	إقليم الرشيدية	4	2
خنيفرة (15)	إقليم خنيفرة	خنيفرة	بلدية ودائرة خنيفرة	4	3
		ميدلت	بلدية ودائرة ميدلت	2	3
		مريرت	بلدية مريرت ودائرة القباب	1	2
وجدة (21)	عمالة وجدة ـ أنجاد	وجدة	عمالة وجدة ـ أنجاد	7	3
	إقليم بركان	بركان	إقليم بركان	2	2
	إقليم تاوريرت	تاوريرت	إقليم تاوريرت	2	1
	إقليم جرادة	جرادة	إقليم جرادة	1	1
	إقليم فجيج	فجيج	إقليم فجيج	1	1
الناضور (15)	إقليم الناضور	الناضور	بلدية الناضور	1	1
		زغنغن	بلدية زغنغن ودائرة قلعية	1	1
		ميضار	دائرتا الدريوش والريف	1	2
		بني أنصار	بلدية بني أنصار	1	1
		سلوان	بلديتا العروي وزايو ودائرة لوطا	2	4
الرباط (29)	عمالة الرباط	الرباط ـ حسان	عمالة الرباط	16	7
	عمالة الصخيرات ـ تمارة	تمارة	عمالة الصخيرات ـ تمارة	3	3
سلا (27)	عمالة سلا	سلا ـ بطانة	بلدية سلا ـ بطانة	1	2
		سلا ـ باب لمريسة	بلدية سلا ـ باب المريسة	3	2
		سلا ـ تابريكت	بلدية سلا ـ تابريكت	5	4
		سلا ـ العيايدة	بلدية سلا ـ العيايدة ودائرة أحواز سلا	2	2
		احصين	بلدية احصين	3	3
الخميسات (15)	إقليم الخميسات	الخميسات	بلدية الخميسات ودائرتا الخميسات واولماس	5	2
		تيفلت	بلدية ودائرة تيفلت	3	1
		الرماني	بلدية ودائرة الرماني	3	1
القنيطرة (21)	إقليم القنيطرة	القنيطرة ـ معمورة	إقليم القنيطرة	9	5
	إقليم سيدي قاسم	سيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	4	3
طنجة (17)	عمالة طنجة ـ أصيلة	طنجة	عمالة طنجة ـ أصيلة	9	4
	عمالة الفحص ـ بني مكادة	بني مكادة	عمالة الفحص ـ بني مكادة	2	2
تطوان (29)	إقليم تطوان	تطوان سيدي المنظري	إقليم تطوان	9	4
	إقليم شفشاون	شفشاون	إقليم شفشاون	4	2
	إقليم العرائش	العرائش	إقليم العرائش	5	5

مرسوم رقم 2.97.535 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وتوزيعها حسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 258 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات ، كما وقع تغييره أو تتميمه بالقانون رقم 2.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.85 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما الفصل 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.243 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد طبقا للجدول المضاف إلى هذا المرسوم عدد المقاعد المخصصة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وتوزيعها حسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : ادريس جطو.

* * *

ملحق بالمرسوم رقم 2.97.535
الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997)

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	بيان الدائرة ومقرها	النفوذ الترابي للدائرة	عدد المقاعد			
				التجارة	الصناعة العصرية	الخدمات	المجموع
الدار البيضاء (75)	عمالة الدار البيضاء – أنفا	أنفا	عمالة الدار البيضاء – أنفا	7	5	6	18
عمالة الدار البيضاء – أنفا	عمالة الفداء – درب السلطان	الفداء	عمالة الفداء – درب السلطان	6	2	2	10
	عمالة مشور الدار البيضاء	مشور الدار البيضاء	عمالة مشور الدار البيضاء	1	–	–	1
	عمالة عين السبع – الحي المحمدي	عين السبع	عمالة عين السبع – الحي المحمدي	5	9	4	18
	عمالة عين الشق – الحي الحسني	عين الشق	عمالة عين الشق – الحي الحسني	3	6	2	11
	عمالة سيدي البرنوصي – زناتة	سيدي البرنوصي	عمالة سيدي البرنوصي – زناتة	2	5	1	8
	عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان	ابن مسيك	عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان	4	3	2	9
المحمدية (19)	عمالة المحمدية	المحمدية	عمالة المحمدية	6	9	4	19
عمالة المحمدية							
مراكش (47)	عمالة مراكش – المنارة	المنارة	عمالة مراكش – المنارة	8	9	8	25
عمالة مراكش – المنارة	عمالة مراكش – المدينة	مراكش المدينة	عمالة مراكش – المدينة	4	1	3	8
	عمالة سيدي يوسف بن علي	سيدي يوسف بن علي	عمالة سيدي يوسف بن علي	1	1	1	3
	إقليم شيشاوة	شيشاوة	إقليم شيشاوة	6	–	1	7
	إقليم الحوز	تحناوت	إقليم الحوز	2	1	1	4
قلعة السراغنة (17)	إقليم قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة	9	4	4	17
إقليم قلعة السراغنة							
الصويرة (17)	إقليم الصويرة	الصويرة	إقليم الصويرة	9	4	4	17
إقليم الصويرة							
أكادير (57)							
عمالة أكادير – إداوتنان	عمالة أكادير – إداوتنان	أكادير	عمالة أكادير – إداوتنان	7	6	7	20
	عمالة انزكان – آيت ملول	انزكان	عمالة انزكان – آيت ملول	6	6	3	15
	إقليم اشتوكة – آيت باها	بيوكرى	إقليم اشتوكة – آيت باها	3	1	1	5
	إقليم تيزنيت	تيزنيت	إقليم تيزنيت	4	1	2	7
	إقليم تارودانت	تارودانت	إقليم تارودانت	7	1	2	10
ورزازات (17)	إقليم ورزازات	ورزازات	إقليم ورزازات	5	4	5	14
إقليم ورزازات	إقليم زاكورة	زاكورة	إقليم زاكورة	2	–	1	3
طنجة (39)	عمالة طنجة – أصيلة	طنجة	عمالة طنجة – أصيلة	9	13	8	30
عمالة طنجة – أصيلة	عمالة الفحص – بني مكادة	بني مكادة	عمالة الفحص – بني مكادة	5	2	2	9
تطوان (35)	إقليم تطوان	تطوان	إقليم تطوان	7	9	4	20
اقليم تطوان							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	بيان الدائرة ومقرها	النفوذ الترابي للدائرة	عدد المقاعد			
				التجارة	الصناعة العصرية	الخدمات	المجموع
تطوان (تابع)	إقليم العرائش	العرائش	إقليم العرائش	5	2	2	9
	إقليم شفشاون	شفشاون	إقليم شفشاون	3	1	2	6
الرباط (63)	عمالة الرباط	الرباط	عمالة الرباط	10	10	9	29
عمالة الرباط	عمالة سلا	سلا	عمالة سلا	6	11	4	21
	عمالة الصخيرات – تمارة	تمارة	عمالة الصخيرات – تمارة	5	5	3	13
الخميسات (17)	إقليم الخميسات	الخميسات	إقليم الخميسات	8	4	5	17
إقليم الخميسات							
أسفي (23)	إقليم أسفي	أسفي	إقليم أسفي	9	9	5	23
إقليم أسفي							
الجديدة (23)	إقليم الجديدة	الجديدة	إقليم الجديدة	9	9	5	23
إقليم الجديدة							
وجدة (39)	عمالة وجدة – أنجاد	وجدة	عمالة وجدة – أنجاد	7	8	5	20
عمالة وجدة – أنجاد	إقليم بركان	بركان	إقليم بركان	3	1	2	6
	إقليم تاوريرت	تاوريرت	إقليم تاوريرت	2	1	1	4
	إقليم جرادة	جرادة	إقليم جرادة	2	1	1	4
	إقليم فجيج	فجيج	إقليم فجيج	3	–	2	5
الناضور (19)	إقليم الناضور	الناضور	إقليم الناضور	8	7	4	19
إقليم الناضور							
الحسيمة (17)	إقليم الحسيمة	الحسيمة	إقليم الحسيمة	8	4	5	17
إقليم الحسيمة							
تازة (23)	إقليم تازة	تازة	إقليم تازة	8	4	4	16
إقليم تازة	إقليم تاونات	تاونات	إقليم تاونات	5	–	2	7
مكناس (47)	عمالة مكناس – المنزه	حمرية	عمالة مكناس – المنزه	5	6	5	16
عمالة مكناس – المنزه	عمالة الإسماعيلية	الإسماعيلية	عمالة الإسماعيلية	8	9	4	21
	إقليم الحاجب	الحاجب	إقليم الحاجب	3	1	1	5
	إقليم إيفران	إيفران	إقليم إيفران	2	1	2	5
الرشيدية (17)	إقليم الرشيدية	الرشيدية	إقليم الرشيدية	9	3	5	17
إقليم الرشيدية							
خنيفرة (19)	إقليم خنيفرة	خنيفرة	إقليم خنيفرة	11	3	5	19
إقليم خنيفرة							
القنيطرة (41)	إقليم القنيطرة	القنيطرة	إقليم القنيطرة	10	13	6	29
إقليم القنيطرة	إقليم سيدي قاسم	سيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	6	2	4	12
بني ملال (31)	إقليم بني ملال	بني ملال	إقليم بني ملال	10	7	6	23
إقليم بني ملال	إقليم أزيلال	أزيلال	إقليم أزيلال	4	1	3	8
سطات (31)	إقليم سطات	سطات	إقليم سطات	9	10	6	25
إقليم سطات	إقليم بنسليمان	بنسليمان	إقليم بنسليمان	3	1	2	6
خريبكة (21)	إقليم خريبكة	خريبكة	إقليم خريبكة	9	6	6	21
إقليم خريبكة							
فاس (55)	عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ	فاس الجديد	عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ	6	11	5	22
عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ	عمالة فاس المدينة	القرويين	عمالة فاس المدينة	8	2	4	14
	عمالة زواغة – مولاي يعقوب	زواغة	عمالة زواغة – مولاي يعقوب	3	7	1	11
	إقليم صفرو	صفرو	إقليم صفرو	3	1	1	5
	إقليم بولمان	بولمان	إقليم بولمان	2	–	1	3
طانطان (29)	إقليم طانطان	طانطان	إقليم طانطان	4	4	2	10
إقليم طانطان	إقليم كلميم	كلميم	إقليم كلميم	4	1	2	7
	إقليم طاطا	طاطا	إقليم طاطا	3	–	2	5
	إقليم أسا – الزاك	آسا	إقليم أسا – الزاك	1	–	1	2
	إقليم السمارة	السمارة	إقليم السمارة	3	–	2	5
العيون (19)	إقليم العيون	العيون	إقليم العيون	8	4	3	15
إقليم العيون	إقليم بوجدور	بوجدور	إقليم بوجدور	3	–	1	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	بيان الدائرة ومقرها	النفوذ الترابي للدائرة	عدد المقاعد			
				التجارة	الصناعة العصرية	الخدمات	المجموع
وادي الذهب (11) إقليم وادي الذهب	إقليم وادي الذهب	الداخلة	إقليم وادي الذهب	7	1	3	11

مرسوم رقم 2.97.536 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصيد البحري وتوزيعها حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في هذه الغرف.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 258 منه ؛

وعلى القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.241 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الصيد البحري ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد طبقا للجدول المضاف إلى هذا المرسوم عدد المقاعد المخصصة لغرف الصيد البحري وتوزيعها بحسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في هذه الغرف.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : مصطفى الساهل.

* * *

ملحق بالمرسوم رقم 2.97.536
الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997)

بيان الغرف ومقارها	النفوذ الترابي للغرفة والدائرة	الهيئات الانتخابية (عدد المقاعد)			
		الصيد في أعالي البحار	الصيد الساحلي	الصيد التقليدي	الأنشطة الساحلية
المتوسطية طنجة (33)	إقليم تطوان	–	2	1	1
	إقليم العرائش	–	2	1	1
	إقليم شفشاون	–	1	1	–
	عمالة طنجة ـ أصيلة	6	3	1	1
	عمالة الفحص ـ بني مكادة	–	–	1	–
	إقليم الحسيمة	–	3	1	–
	إقليم الناضور	–	4	1	1
	إقليم بركان	–	–	1	–
	المجموع	6	15	8	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الغرف ومقارها	النفوذ الترابي للغرفة والدائرة	الهيئات الانتخابية (عدد المقاعد)			
		الصيد في أعالي البحار	الصيد الساحلي	الصيد التقليدي	الأنشطة الساحلية
الأطلسية الشمالية الدار البيضاء (39)	عمالة الرباط	1	1	–	–
	عمالة سلا	–	1	1	–
	عمالة الصخيرات ـ تمارة	–	–	1	–
	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا	9	3	1	–
	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	–	–	1	–
	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	–	1	–	–
	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة	–	–	–	–
	عمالة المحمدية	–	1	1	–
	إقليم سطات	–	–	1	1
	إقليم بنسليمان	–	–	1	–
	إقليم القنيطرة	–	2	1	–
	إقليم الجديدة	–	1	1	1
	إقليم آسفي	–	4	1	–
	إقليم الصويرة	–	2	1	–
	المجموع	10	16	11	2
الأطلسية الوسطى أكادير (33)	عمالة أكادير ـ إداوتنان	13	9	1	–
	عمالة انزكان ـ آيت ملول	–	–	–	–
	إقليم اشتوكة ـ آيت باها	–	–	1	–
	إقليم تيزنيت	–	1	1	–
	إقليم كلميم	–	–	–	–
	إقليم طانطان	2	3	1	1
	المجموع	15	13	4	1
الأطلسية الجنوبية الداخلة (15)	إقليم العيون	3	3	1	1
	إقليم بوجدور	–	–	1	–
	إقليم وادي الذهب	2	1	1	2
	المجموع	5	4	3	3
	المجموع العام : 120	36	48	26	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.485 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 42.500.000 دولار أمريكي و 5.443.000.000 بسيطة إسبانية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 42.500.000 دولار أمريكي و 5.443.000.000 بسيطة إسبانية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.486 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 60،41 مليون وحدة حسابية بنكية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 60،41 مليون وحدة حسابية بنكية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع إصلاح السكك الحديدية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 904.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 4154.94 بتاريخ 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي معايير التربية وطاقات الانتاج « الخاصة بأصناف البقر الأصيلة المعدة للانسال :

« 1 ـ الصنف : يجب أن تكون الحيوانات من صنف Holstein « و (robe Pie noire و Pie rouge) و Pie noire Holsteinisée « و Montbéliarde و Fleckvieh و Pie rouge Hollandaise (RMY) « و Pie rouge Danoise (DRK) و Tarentaise و Charolaise « و Santa Gertrudis ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ الجنس : الأنثى المسماة « العجلة ».

« 3 ـ التعريف : يجب أن ترفق العجال بوثائق تثبت أنها ولدت وربيت « في البلد المصدر وكذا أمهاتها مع الادلاء بشهادة أو تصريح الولادة « مسلم من السلطات المختصة ببلد المنشأ يحمل صورة ظلية أو أية « علامة أخرى تساعد على التعرف على العجلة المستوردة.

« ويجب أن تتضمن شهادة الأصل « Le pedigree » عبارة « أصلي خاص بالتصدير ».

« كما يجب عند وصولها إلى مراكز الحدود الخاصة بالتفريغ أن تدمغ « العجال بكيفية يتعذر محوها وفق الطريقة التي تحددها المصالح « المختصة بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

« 4 ـ السن : يجب ألا يتجاوز سن العجال 30 شهرا بالنسبة لأصناف « Holstein (« Pie rouge » و « Pie noire ») « و Pie noire Holsteinisée و 32 شهرا بالنسبة لأصناف « Montbéliarde و Fleckvieh و Pie rouge Hollandaise (RMY) « و Pie rouge Danoise (DRK) و Tarentaise و Charolaise « و Santa Gertrudis ؛

« 5 ـ وضعية الحمل : يجب أن تكون العجال عند وصولها إلى مراكز « الحدود ، حاملة لمدة لا تقل عن 5 أشهر بالنسبة لجميع الأصناف « السالف ذكرها ويجب أن يؤكد الحمل ويثبت بشهادة فردية يسلمها « طبيب بيطري معتمد بصفة قانونية ؛

« 6 ـ الوزن : يجب أن يكون وزن العجال 500 كيلوغرام على الأقل « بالنسبة لأصناف Holstein (« Pie rouge » و « Pie noire ») « و Pie noire Holsteinisée و Montbéliarde و Fleckvieh « و Pie rouge Hollandaise (RMY) و Pie rouge Danoise (DRK) « و Santa Gertrudis و Charolaise و 400 كيلوغرام على الأقل « بالنسبة « لصنف Tarentaise ، ويمكن أن يزيد هذا الوزن أو ينقص « بنسبة 10 % ؛

« 7 ـ طاقة إنتاج الآباء : يجب أن يكون آباء وأجداد العجال « المستوردة مقيدين في كتب الأنساب الخاصة بالصنف المعين المثبتة « صحتها بشهادة الأصل « Le pedigree » التي تسلمها المصالح « المختصة ببلد المنشأ والمشفوعة بالمعطيات المتعلقة بطاقة إنتاج « الآباء ، وتهم ما يلي :

« 7.1 ـ آباء العجال : يجب أن تراز قيمتها الأصلية بمشير وراثي يحدد حسب الأصناف على النحو التالي :

« بالنسبة لأصناف Holstein: (Pie rouge و Pie noire) « و Pie noire Holsteinisée و Montbéliarde و Fleckvieh « و Pie rouge Hollandaise (RMY) و Pie rouge Danoise (DRK) « و Tarentaise : المشير النهائي الايجابي فيما يتعلق بكمية « الحليب والمواد الدهنية (أو المواد المفيدة) ؛

« * بالنسبة لصنف Santa Gertrudis : المشيرات الايجابية النهائية « بالنسبة لخصائص اللحم ونمو الوزن والبنية والشكل وتقييم الهيكل « ومؤشر الاستهلاك ؛

« * بالنسبة لصنف Charolaise : المؤهل « RR2 » على الأقل « مع التقييمات التالية للقدرات الوراثية : قدرة النمو (PAT 210 يوما) « تفوق أو تساوي 102 ونمو العضلات يفوق أو يساوي 66 ونمو « الهيكل يفوق أو يساوي 68 والولادة اليسيرة يفوق أو يساوي 100 « (النسبة المائوية للعملية القيصرية تقل عن 3).

« يجب أن تبين هذه المشيرات في شهادة الأصل « Le pedigree » « الخاصة بكل عجلة وفق نتائج الريازة الخاصة بالسنة الجارية « أو السنة التي سبقتها.

« 7.2 ـ يجب أن تنتج أم العجلة ، خلال طور إنتاج متوسط مدته « 305 أيام كميات من الحليب والمواد الدهنية لا تقل عما هو مبين « في الجدول التالي وذلك في فترة الألبان الأولى أو بزيادة 10 % عن « فترات الألبان الثانية وما بعدها :

الانتاج الأدنى	كمية الحليب	كمية المواد الدهنية
الأصناف :	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)
Holstein (Pie rouge و Pie noire robe).	6500	250
Pie noire Holsteinisée.	6000	230
Montbeliarde , Fleckvieh , Pie rouge , Pie rouge Danoise (DRK) , Hollandaise (RMY).	5700	220
Tarentaise	4300	150

« * يجب أن تكون أم العجلة من صنف Charolaise مؤهلة فيما « يرجع الى خصائص اللحم : مشير سلبي للوزن عند الولادة ومشير « إيجابي للوزن عند بلوغها 120 يوما ونمو العضلات (DM) ونمو « الهيكل (DS).

« 8 ـ طاقة إنتاج ثور التلقيح :

« 8.1 ـ يجب أن تلقح العجال من أصناف Holstein « (« Pie noire » و « Pie rouge » robe) « و Pie noire Holsteinisée و Montbéliarde و Fleckvieh « و Pie rouge Hollandaise (RMY) و Pie rouge danoise (DRK) « و Tarentaise بذنين ثور محسن مراز بصورة رسمية أو في طور « الريازة بالبلد المنشإ يكون له مشير إيجابي (نهائي أو مؤقت) فيما يتعلق « بكمية الحليب والمواد الدهنية ويجب أن تنشر نتائج الريازة في الفهرس « الرسمي للفحول ببلد المنشأ (النشرة الصادرة خلال سنة الاستيراد « أو السنة السابقة لها) و/أو تضمن في شهادة الأصل التي ترافق العجلة « المستوردة.

« 8.2 ـ يجب أن تسفد العجال من صنف « Santa Gertrudis » « أو تلقح بذنين ثور مراز عن خاصيات اللحم ، تكون له مشيرات « (إيجابية أو مؤقتة) فيما يتعلق بسرعة النمو والبنية وجودة الهيكل « ومؤشر الاستهلاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 8.3 ـ يجب أن تسفد العجال من صنف « Charolaise » أو تلقح « بذنين ثور مؤهل أو ولد ثور مؤهل « RR2 » على الأقل ، يتوفر « على قدرة نمو (210 PAT يوما) تفوق أو تساوي 102 ونمو « العضلات يفوق أو يساوي 66 ونمو الهيكل يفوق أو يساوي 68 ويسر « النمو يفوق أو يساوي 100 (نسبة العملية القيصرية تقل « عن 3 %).

« يجب أن تضمن هذه المشيرات في شهادة الأصل الخاصة بكل « عجلة و/أو في شهادة أصل ثور التلقيح أو السفاد المرفقة بشهادة أصل « العجلة المستوردة (نتائج الزيارة الخاصة بالسنة الجارية أو السنة « التي سبقتها).

« ويجب أن تحرر شهادة أصل كل عجلة مستوردة بكيفية محكمة في « نظير واحد. ويجب أن تدرج فيها بالاضافة الى البيانات والمعايير « المحددة في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه عبارة « أصلي « خاص بالتصدير » بخط يتعذر محوه.

« 9 ـ تحدد على النحو التالي وثائق تربية الحيوانات التي يجب « أن تتوفر عليها كل عجلة مستوردة :

« – شهادة أصل العجلة مع عبارة « أصلي خاص بالتصدير » ؛

« – شهادة إثبات الحمل الفردية ؛

« – شهادة الولادة تتضمن صورة ظلية للعجلة ورقمها المميز ؛

« – شهادة تثبت أن العجلة وأمها ولدتا في البلد المصدر تسلمها الهيئات المختصة ؛

« – شهادة تلقيح العجلة تسلمها الهيئات المختصة ببلد المنشأ ؛

« – نسخة من فهرس المشيرات الخاصة بآباء العجال المستوردة والثيران الملقحة. »

المادة الثانية

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 905.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتحديد شروط حظر ذبح إناث البقر التي يكون عدد ما بدل من أسنانها « دون أربع أسنان ».

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.612 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالحد من ذبح بعض الأبقار الاناث ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.92.466 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) ؛

وعلى المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1417 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن ذبح إناث الأبقار المسماة « العجلة أو البقرة » من الصنف الأصيل المستوردة وفق الشروط المحددة في المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.94 المشار إليه أعلاه وفي القرار السالف الذكر رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1417 (8 مارس 1994) قبل أجل أدنى يحدد في أربع سنوات من تاريخ وصولها إلى التراب الوطني إلا إذا كانت مرفقة بشهادة بيطرية يسلمها الطبيب البيطري المفتش في البلد المنشأ تعلل ذبحها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 943.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 1322.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بإقرار معايير مغربية وبوجوب تطبيقها.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1322.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بإقرار معايير مغربية وبوجوب تطبيقها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق الثاني بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1322.91 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) ويحل محله الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4496 بتاريخ 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 944.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 932.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 932.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 932.90 بتاريخ 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) ويحل محله الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4496 بتاريخ 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 945.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) ينسخ القرار رقم 933.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 933.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 933.90 بتاريخ 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 931.97 صادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 699.84 الصادر في 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) بتطبيق الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 699.84 الصادر في 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) بتطبيق الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 8 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 699.84 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 8. – تضم اللجنة المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في « الفصل 15 المشار إليه أعلاه :

« – مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ؛

« – عضوا من اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أو لإحدى « لجانها ، نائبا للرئيس ؛

« – ممثلا للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الإقتصاد ؛

« – مدير الميزانية بوزارة المالية أو ممثله ؛

« – ممثلين اثنين للجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

« ويعين وزير المالية الأعضاء غير الموظفين الذين يختارون من القوائم « التي تقترحها المنظمات المهنية التي ينتمون إليها. وإذا عاق الأعضاء « الأصليين عائق عن الحضور قام مقامهم أعضاء احتياطون يعينون وفق « نفس الإجراءات.

« ويمكن بطلب من الرئيس أن تضيف اللجنة إلى أعضائها كل شخص « يستطيع بما له من أهلية أو خبرة أن يرشدها في اتخاذ مقرراتها.

« وتقوم بمهام سكرتارية جلسات اللجنة مديرية التأمين والاحتياط « الاجتماعي.

« ويحرر بشأن كل جلسة محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة اللذين « حضروا الاجتماع. »

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 10 من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 699.84 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) :

« المادة 10. – لا يحضر الأعضاء الذين يمثلون .....

« وينوب عنهم في ذلك أعضاء احتياطيون.

« غير أن جميع الأعضاء الأصليين والاحتياطيين الذين يمثلون « المنظمات المهنية ويوجدون في الوضعية المنصوص عليها في الفقرة « السابقة ينوب عنهم ، وفق الشروط المقررة في الفقرة 2 بالمادة 8 أعلاه ، « أعضاء يمثلون المنظمات المهنية في اللجنة الإستشارية للتأمينات « الخاصة أو في إحدى لجانها.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997)

الإمضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.941 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بمدينة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر الذي أجري من 15 رمضان 1415 (15 فبراير 1995) إلى 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بمدينة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها التقريبية 32763 م² والتابعة للعقار المسمى « عين تامدة » موضوع مطلب التحفيظ عدد 4070/ب الواقع بمدينة زاوية الشيخ الجاري في إسم :

طالب التحفيظ :

ناظر الأحباس ببني ملال ، النائب عن إدارة الأحباس لبني ملال وأزيلال.

المتعرضون :

1 ـ فاطمة بنت الحاج العربي ؛

2 ـ محمد طلحة ؛

3 ـ بناصر طلحة ؛

4 ـ حسن طلحة ؛

5 ـ رقية طلحة ؛

6 ـ كلثوم طلحة ؛

7 ـ فاطمة طلحة ؛

8 ـ زنوبة طلحة ؛

9 ـ عائشة طلحة ، الساكنون جميعا بزنقة المارشي ، رقم 44 ، زاوية الشيخ ؛

10 ـ علال عبادي ، الساكن بحي بويمجان ، رقم 324 ، زاوية الشيخ ؛

11 ـ رقية بنت سيدي خويا ، الساكنة بحي الكنتيرة ، زاوية الشيخ ؛

12 ـ الجماعة الحضرية لزاوية الشيخ ، النائب عنها رئيس مجلسها الجماعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات اخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.334 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (26%) المملوكة للدولة في رأس مال شركة زليجة «PZ» عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 19 مارس 1997 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (26 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة زليجة «PZ» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.97.333 الصادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) بتحديد حصة المساهمات العامة (26%) المملوكة في رأس مال شركة زليجة «PZ» قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 21 أبريل 1997 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة وشركة المساهمة «زليجة» الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 81 بالدار البيضاء وشركة المساهمة المسماة «شركة مناجم تويسيت» الكائن مقرها بشارع محمد الزرقطوني رقم 279 بالدارالبيضاء وشركة المساهمة المسماة «Rebbab Company S.A Limited» الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 81 بالدارالبيضاء ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة أي (26%) المملوكة للدولة في رأس مال شركة زليجة «PZ» الكائن مقرها بوادي الحيمر في وجدة والمنحصر الغرض منها في استغلال مناجم الرصاص تحول عن طريق البيع المباشر مقابل ثمن مبلغه تسعة وثلاثون مليون درهم (39.000.000) إلى المجموعة المتألفة من شركة «زليجة» الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 81 بالدارالبيضاء وشركة المساهمة المسماة «شركة مناجم تويسيت» الكائن مقرها بشارع الزرقطوني رقم 279 بالدارالبيضاء والشركة المسماة «Rebbab Company S.A Limited» الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 81 بالدارالبيضاء.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بمنشآت الدولة ،
الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*
* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 19 مارس 1997 في الساعة الرابعة والنصف مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركة المسماة «زليجة» (PZ).

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر لحصة (26%) من رأس مال شركة «PZ» لفائدة المجموعة المتألفة من شركات «زليجة» والشركة المنجمية لتويسيت والشركة المسماة «Rebbab Company S.A Limited» وذلك طبق لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410(11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997).

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بمنشآت الدولة ،
الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو. عبد اللطيف بلبشير.

عمر البحراوي. المهدي بنزكري.

مرسوم رقم 2.97.432 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (13 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة التعدين لاميتر عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410(11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن المتملك بتاريخ 16 أبريل 1997 والمتعلق بتملك نسبة 13 % من رأس مال شركة التعدين لاميتر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 2 سبتمبر 1996 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة المملوكة في رأس مال شركة التعدين لاميتر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.431 الصادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتعيين حصة المساهمات العامة (13 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة التعدين لاميتر قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في فاتح أغسطس 1996 ولاسيما المادة 2.1.3 منه بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة وشركة المساهمة « MANAGEM » الخاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة أي 13 % المملوكة للدولة في رأس مال شركة التعدين لاميتر ، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء والمنحصر الغرض منها في استغلال مناجم الفضة تفوت عن طريق البيع المباشر إلى شركة المساهمة « MANAGEM » الخاضعة للقانون المغربي والمملوكة بنسبة 100 % لمجموعة « ONA » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء مقابل ثمن مبلغه أربعة وثمانون مليونا وخمسمائة ألف درهم (84.500.000 د).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه والمتعلق بالتفويت المذكور وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*

* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 2 سبتمبر 1996 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركات المنجمية الأربعة « SMI – CTT – SAMINE – SOMIFER ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للحصص التالية :

- SMI : 69،07 % ؛
- CTT : 40 % ؛
- SAMINE : 35 % ؛
- SOMIFER : 34،2 %.

تفوت الحصص المذكورة إلى مجموعة « ONA » النائبة عنها شركة « MANAGEM » في ثلاث مراحل وفق التوزيع التالي :

1 ـ في مرحلة أولى ، تباع في الحال إلى شركة « MANAGEM » حصة 36،07 % من رأس مال شركة « SMI » ويمكن هذا البيع شركة « MANAGEM » من رفع حصتها في شركة « SMI » من 30،93 % إلى 67 % ؛

2 ـ بمجرد ما تتوفر شركة « MANAGEM » على الأغلبية في رأس مال شركة « SMI » بعد عملية التفويت المشار إليه أعلاه تصير المساهمات العامة في « CTT » و « SAMINE » و « SOMIFER » ملكا لشركة « SMI » وذلك في 31 ديسمبر 1996 على أبعد تقدير ؛

3 ـ يمكن أن تكون بقية المساهمة العامة (33 %) في شركة « SMI » محل بيع في البورصة عن طريق عرض بيع عام أو توظيف خاص أو هما معا حسب رغبة البائع وذلك في أجل ينتهي يوم 30 يونيو 1997 على أبعد تقدير.

وفي جميع الحالات التي لم يتم فيها بيع مجموع أو بعض بقية المساهمة البالغة 33 % في شركة « SMI » قبل أجل 30 يونيو 1997 لأي سبب من الأسباب ، تلتزم شركة « MANAGEM » باسترداد البقية المذكورة ودفع ثمنها في 30 سبتمبر 1997 على أبعد تقدير.

يتم تحويل المساهمات العامة الأربعة المشار إليها أعلاه وفق الشروط المحددة بين الطرفين في عقد البيع وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 2 سبتمبر 1996.

وزير الخوصصة المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.

عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.

المهدي بنزكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.460 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (3،02 %) المملوكة لصندوق الايداع والتدبير في رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن المتملك بتاريخ 20 مارس 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 22 ماي 1997 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (3،02 %) المملوكة في رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.459 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتعيين حصة المساهمات العامة (3،02 %) المملوكة لصندوق الايداع والتدبير في رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع مع شرط واقف بتاريخ 19 ماي 1997 ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه المبرم بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والشركة المسماة « NOMURA INTERNATIONAL plc » بنك الأعمال الخاضعة للقانون الانجليزي والكائن مقرها بنمورا هاوس رقم 1 زنقة مارتنز الأكبر لندن Ecia 4 NP ببريطانيا العظمى ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة أي (3،02 %) المملوكة لصندوق الايداع والتدبير في رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية تفوت عن طريق البيع المباشر إلى الشركة المسماة (NOMURA INTERNATIONAL plc) بنك الأعمال الخاضعة للقانون الانجليزي والكائن مقرها بنمورا هاوس رقم 1 زنقة مارتنز الأكبر في لندن Ecia 4 NP ببريطانيا العظمى مقابل ثمن مبلغه مائتان وسبعة ملايين وأربعمائة وأحد عشر ألفا ومائة وخمسة وعشرون درهما (207.411.125).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه والمتعلق بالتفويت المذكور وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل
مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 22 ماي 1997 في الساعة الخامسة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة لصندوق الايداع والتدبير في رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للأسهم البالغ عددها 436.655 التي تمثل 3،02 % من رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية لفائدة الشركة المسماة « NOMURA INTERNATIONAL plc » وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39:89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 22 ماي 1997.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.

عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.

المهدي بنزكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.518 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (60،94 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية (SAMIR) عن طريق البيع المباشر.

الوزيرالأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 45.94 القاضي بتغيير وتتميم القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.11 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 5 ماي 1997 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (67،71 %) المملوكة في رأس مال شركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية (SAMIR) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.517 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتعيين حصة المساهمات العامة (60،94 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية (SAMIR) قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 10 يونيو 1997 بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والشركة السويدية المسماة « CORRAL PETROLEUM HOLDING AB » الكائن مقرها في كوتنبورغ بالسويد ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة (60،94 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية (SAMIR) الكائن مقرها بالطريق الساحلي بالمحمدية والمنحصر الغرض منها في تصفية وتسويق المنتجات النفطية تفوت عن طريق البيع المباشر إلى الشركة السويدية المسماة « CORRAL PETROLEUM HOLDING AB » الكائن مقرها في كوتنبورغ بالسويد مقابل ثمن مبلغه ثلاثة ملايير ومائة وسبعة وخمسون مليونا وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفا ومائتان وثمانية وسبعون درهما (3.157.524.278).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 5 ماي 1997 في الساعة الحادية عشرة صباحا اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركتين البتروليتين (SAMIR) والشركة الشريفة للبترول (SCP) ؛

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للمساهمتين العامتين التاليتين :

- SAMIR : 67،71 % ؛
- الشركة الشريفة للبترول (SCP) : 73،88 % .

تفوت المساهمتان المذكورتان مباشرة للمجموعة « CORRAL » أو عند الاقتضاء إلى إحدى الشركات التابعة لها وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 5 ماي 1997.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.

عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.

المهدي بنزكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.520 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (66،49 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة الشريفة للبترول (SCP) عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.94 القاضي بتغيير وتتميم القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.11 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 5 ماي 1997 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمات العامة (73،88 %) المملوكة في رأس مال الشركة الشريفة للبترول (SCP) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.519 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتعيين حصة المساهمات العامة (66،49 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة الشريفة للبترول (SCP) قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 10 يونيو 1997 بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة والشركة السويدية المسماة « CORRAL PETROLEUM HOLDING AB » الكائن مقرها في كوتنبورغ بالسويد ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة (66،49 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة الشريفة للبترول (SCP) الكائن مقرها بحي الرياض القطاع 10 بالرباط والمنحصر الغرض منها في البحث عن النفط وتصفية وتسويق المنتجات النفطية تفوت عن طريق البيع المباشر إلى الشركة السويدية المسماة « CORRAL PETROLEUM HOLDING AB » ، الكائن مقرها في كوتنبورغ بالسويد مقابل ثمن مبلغه أربعمائة وخمسة وعشرون مليونا وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفا وتسعمائة وستون درهما (425.773.960).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*
* *

لجنة التحويل
مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 5 ماي 1997 في الساعة الحادية عشرة صباحا اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخ ص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركتين البتروليتين (SAMIR) والشركة الشريفة للبترول (SCP) ؛

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للمساهمتين العامتين التاليتين :

- SAMIR : 67،71 % ؛
- الشركة الشريفة للبترول (SCP) : 73،88 % .

تفوت المساهمتان المذكورتان مباشرة للمجموعة « CORRAL » أو عند الاقتضاء إلى إحدى الشركات التابعة لها وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 5 ماي 1997.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.

عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.

المهدي بنزكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.337 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.93.211 الصادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى شاطىء أولاد عبو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.211 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى شاطىء أولاد عبو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) :

« المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة « في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس « 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم : »

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
2	11575/33	الشركة المدنية العقارية الامين للاستثمارات العقارية ، دوار أولاد الجمل بسيدي عبد الرحمان.	102	أرض زراعية
3	7881/33	كذلك.	2577	أرض زراعية بها مستودع
4	27485 د	محمد كمال الشاوي ، شارع الحسن الثاني ، أويدر ؛ محمد قباج ، 25 ، زنقة بولي ، الدار البيضاء ؛ محمد برادة ، 59 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	4230	أرض زراعية
5	27486 د	محمد برادة ، 59 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	3061	كذلك
7	7628 د	شركة لاصومبيك ، 12 ، زنقة نواكشوط (نونفيل) ، الدار البيضاء.	326	أرض زراعية بها بيتين
6	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان بن محمد الجمل ، دوار أولاد الجمل ، سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء.	11768	أرض زراعية
15	11969 س	1 ـ حبيبة فوزي ؛	20	أرض مبنية بها مستودع
		2 ـ زهراء فوزي ؛		
		3 ـ لكبير فوزي ؛		
		4 ـ فاطنة فوزي ؛		
		5 ـ مليكة توفيق ؛		
		6 ـ بوعزاوي كومري ؛		
		7 ـ أحمد كومري ؛		
		8 ـ مصطفى كومري ؛		
		9 ـ خديجة كومري ؛		
		10 ـ عبد الغني كومري ؛		
		11 ـ عائشة كومري ؛		
		12 ـ حسنية بنت امبارك ؛		
		13 ـ زبيدة فوزي ،		
		14 ـ بوشعيب فوزي ؛		
		15 ـ لطيفة فوزى ؛		
		16 ـ حسن فوزي ؛		
		17 ـ عبد الكريم فوزي ؛		
		18 ـ مصطفى فوزي ؛		
		19 ـ ربيعة فوزي ؛		
		20 ـ زهراء نعناع ؛		
		21 ـ فاطمة فوزي ؛		
		22 ـ الشعيبية فوزي ؛		
		23 ـ عبد الحق فوزي ؛		
		24 ـ محمد فوزي ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
15 (تابع)		25 ـ ثورية فوزي ؛		
		26 ـ عزيز فوزي ؛		
		27 ـ فتيحة فوزي ؛		
		28 ـ سعيدة فوزي ؛		
		29 ـ بوشعيب فوزي ؛		
		30 ـ صفية فوزي ؛		
		31 ـ عبد الاله فوزي ؛		
		32 ـ عبد السلام فوزي ؛		
		33 ـ خديجة زواغي ؛		
		34 ـ خدوج بن خالي ؛		
		35 ـ فاطمة فوزي ؛		
		36 ـ محمد فوزي ؛		
		37 ـ عزيزة فوزي ؛		
		38 ـ كمال فوزي ؛		
		39 ـ بديعة فوزي ؛		
		40 ـ أيوب فوزي ،		
		دوا حامدي ، قبيلة مديونة ، سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء.		
16	11979 س	سعيد بن الحاج محمد أزماني ، 56 ، زنقة ليونارد دوفانسي ، الدار البيضاء.	350	أرض زراعية
11	27686 س	الشركة العقارية لانعاش ، شاطىء سيدي عبد الرحمان ، 17 ـ 19 ، شارع حمان الفطواكي ، الدار البيضاء.	10310	كذلك
18	31811 س	عبد العزيز بن عمور ، 73 ، زنقة لالواربولو ، الدار البيضاء.	505	كذلك
17	غير محفظة	محمد بن الحاج عبد الله بوعدي ؛	9508	كذلك
		الحاج الميلودي بوعدي ،		
		دوار أولاد عبو ، أولاد حميدة ، قبيلة أولاد مسعود ، دائرة مديونة مسعود.		
20	24880 س	محمد صادوق ؛	2182	أرض زراعية بها بئر
		عبد الرحيم صادوق ،		
		418 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء.		
21	7449 د	فتيحة بنت امبارك ؛	4178	أرض زراعية
		امينة بنت عبد السلام ؛		
		غنضور بن الحبيب ؛		
		الثلث الموصى به لأبناء امينة بنت الحاج محمد ؛		
		نوفيسة غنضور ؛		
		لحسن غنضور ؛		
		الثلث الموصى به لأبناء نوفيسة غنضور ؛		
		محمد فهمي.		

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.388 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل وتجهيز سوق الخميس الأسبوعي لجماعة أزيلال بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أزيلال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1416 (28 أغسطس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر الذي أجري من 10 يناير 1996 إلى 15 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل وتجهيز سوق الخميس الأسبوعي لجماعة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
ف	عارية ، غير محفظة	57.227،21	ورثة الحاج عاشور التوامي ، دوار الزاوية ، أزيلال.
هـ	كذلك	12.080،89	ورثة الحاج عاشور التوامي ولحسن أوعدي نايت وغاض ، أزيلال القديم ، أزيلال.
ا	كذلك	891،13	باسو أوعدي ، أزيلال القديم ، أزيلال.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة أزيلال بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.440 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بالإذن لبنك المغرب في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال الوديع المركزي.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن بنك المغرب يعتزم القيام في إطار إصلاحات أسواق رؤوس الأموال ، بالمساهمة في إنشاء هيئة وديعة مركزية تناط بها مهمة منفعة عامة تتعلق بتجميع السندات وحفظها وأن هذه الهيئة ستساعد على تقصير آجال إنجاز المعاملات المتعلقة بالسندات والتعجيل بتسديد قسيمات الفائدة والربائع لصالح حامليها ؛

وحيث إن نسبة مساهمة بنك المغرب تبلغ نحو 20% وتمكن هذه المؤسسة من تحسين قيمة مواردها في سوق رؤوس الأموال ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1411 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبنك المغرب في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال الوديع المركزي المكلف بحفظ السندات وإدارتها وترويجها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 336.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون .....

« ..... (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة اختصاص الاكاديمية	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :		
.....	.....	.....	.....
عبد الكبير جرمون ، مكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء - أنفا.	اسماعيل تقوى ، أستاذ السلك الأول.	نيابتا : الدار البيضاء - أنفا وعين الشق - الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
.....	.....	.....	.....
عبد القادر لشهب ، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال.	محمد جابري ، متصرف.	نيابات : بني ملال وأزيلال وخريبكة.	الخازن الاقليمي ببني ملال
.....	.....	.....	.....
عبد الحق لقلالش ، مدير أكاديمية مكناس.	محمد بولعراس ، أستاذ السلك الأول.	نيابات : مكناس - المنزه و الاسماعيلية والحاجب وافران و خنيفرة والرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس
محمد ديب ، مدير أكاديمية وجدة.	محمد عثماني ، متصرف مساعد.	نيابات : وجدة - أنكاد وجرادة وبركان - تاوريرت وفجيج والناضور.	الخازن الجهوي بوجدة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 705.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن عمار ، المفتش الإقليمي ، المكلف بإدارة الدفاع الوطني بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 706.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير محمد تازي ، مهندس الدولة ، المكلف بقطاعات التجهيزات الأساسية بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 707.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عدنان ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالصحة والشغل والحماية الاجتماعية بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 898.97 صادر في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997) بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميدان الجنائي.

وزير العدل ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.80.440 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة العاشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ، يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للأعوان القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس 3 دراهم عن كل طي قضائي تم تبليغه.

المادة الثانية

يحدد التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف العون القضائي مشهود بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصبح ساري المفعول ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997).

وزير العدل ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : عبد الرحمان أملو. الإمضاء : محمد القباج.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1033.97 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) سيجرى بدائرة ميسور من 7 يوليو إلى 6 أغسطس 1997 بحث علني في طلب السيد محمد السيد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساكن بطريق سلا ، رقم 50 بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،2 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « رأس بوزركون » مساحته 8،400 هكتارا يقع بمزرعة بوزركون.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 660.97 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما فصله 4 ؛

وحيث إن الرخص المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها إلى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

*

* *

لائحة رخص البحث والاستغلال
المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
1.673	2	الشركة المعدنية للباريت.	اليوسفية	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1995
1.676	2	كذلك	زلمو	انصرم أجلها بتاريخ 16 ديسمبر 1995
1.677	3	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	وزان وسوق الأربعاء	انصرم أجلها بتاريخ 16 ماي 1996
1.789	2	شركة الحوتي حمزة وشركاؤه.	الريش	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
1.866	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	اغرم	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
1.867	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.868	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.873	2	شركة سميدل.	امزميز	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
1.931	2	السعيد ايت سعيد.	فوم زكيد	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
2.046	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
2.094	2	محمد أمسكان.	النيف	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
2.174	2	كذلك	اوكيمدن طوبقال	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
2.188	2	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء.	خنيفرة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2.194	2	أحمد امخشون.	اكنز	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
2.254	2	شركة صوديكات.	بومالن	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1995
2.335	2	الحاج لحسن فلاح.	امينتانوت	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
2.350	2	مولاي ابراهيم المعلم ادريسي.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
2.364	2	عبد الرحمان اكنوش.	اكنز	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
2.420	2	العربي بنديدي.	النيف	انصرم أجلها بتاريخ 17 أغسطس 1994
2.427	2	الشركة العامة للمعادن المغربية.	كذلك	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
2.476	3	ورثة محمد العمراني.	وزان وسوق الأربعاء	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1995
2.494	2	شركة مديونة لاستغلال المعادن.	محمدية	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
2.502	2	فاطم المراني بالكبير.	تزين تاست	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
2.533	2	شركة زناكة.	اولماس مولاي بوعزة	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1995
2.594	2	شركة الأبحاث والمساهمات المعدنية للجنوب.	تلوات	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
2.625	2	حساين ايت حدا.	تزارين وزاكورة	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
2.690	2	مولاي ابراهيم المعلم ادريسي.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
2.727	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	ايكلي	ألغيت بتاريخ 16 سبتمبر 1995
2.731	2	لحسن خالدي.	اكنز	كذلك
2.744	6	شركة وسلسات معادن.	أكادير ملول	كذلك
2.762	2	لحبيب بنديدي.	النيف	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1995
2.784	2	شركة والعين مواد.	ايت باها	انصرم أجلها بتاريخ 17 أبريل 1996
21.991	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	ايغرم	ألغيت بتاريخ 15 ديسمبر 1983
21.992	2	كذلك	كذلك	كذلك
21.993	2	كذلك	كذلك	كذلك
22.589	2	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 20 ماي 1983
22.590	2	كذلك	كذلك	كذلك
22.683	2	كذلك	ناغجيجت	كذلك
26.004	3	شركة مكناس الملح.	نازة	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
26.485	2	محمد مشيميش.	اولماس مولاي بوعزة	انصرم أجلها بتاريخ 16 سبتمبر 1983
26.457	2	الشركة المعدنية ازكزا وونمار.	النيف	ألغيت بتاريخ 6 يونيو 1995
26.821	2	شركة صوديكات.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1995
26.974	2	عبد الرحمان حمداوي.	بركان	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
27.245	2	بالعيد كمار.	اوكيمدن	كذلك
27.409	2	صلاح مديوني.	المحمدية	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
27.544	8	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تستوتين	ألغيت بتاريخ 19 يوليو 1994
27.545	8	كذلك	كذلك	كذلك
27.546	8	كذلك	كذلك	كذلك
27.547	8	كذلك	كذلك	كذلك
27.720	2	ميلودة ايت بن امبارك.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
27.971	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
28.019	2	شركة امورار.	شيشاوة ومراكش غربا	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
28.056	3	حمو أوفقير.	تلوات	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
28.140	2	مولاي حسن اولبنة.	مبدلت	كذلك
28.231	2	الشركة المعدنية للتحويل.	تلوات	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
28.273	2	شركة نورمامين.	تزين تاست	ألغيت بتاريخ 30 أكتوبر 1995
28.392	2	الشركة المعدنية للتحويل.	تاغبالت	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
28.393	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.422	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	امزميز	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
28.442	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.443	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.444	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.445	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.473	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
28.633	2	أحمد بالمعلم.	تلوات	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
28.635	2	عبد الحميد الباز.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
28.643	2	الشركة المعدنية لتويسيت.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
28.664	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	ورزازات	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
28.665	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.671	2	مولاي حماد امحزون.	اكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 17 أبريل 1992
28.690	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
28.893	8	كذلك	الناضور	ألغيت بتاريخ 19 يوليو 1994
28.894	8	كذلك	كذلك	كذلك
29.047	2	ابراهيم مهلال.	أزيلال	ألغيت بتاريخ 30 أكتوبر 1995
29.084	2	شركة عالم المعادن.	كرامة	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
29.085	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.126	2	شركة مساهمة للمقاولات المعدنية.	مراكش غربا	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1992
29.127	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.128	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.209	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الناضور	ألغيت بتاريخ 19 يوليو 1994
29.275	2	شركة عالم المعادن.	كرامة	ألغيت بتاريخ 19 يونيو 1995
29.276	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.277	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.287	2	فاطمة بناوي.	تلوات	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
29.307	2	شركة عالم المعادن.	كرامة	ألغيت بتاريخ 19 يونيو 1995
29.339	2	ورثة محمد بنعبد الصادق.	اليوسفية	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
29.414	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تالوين	ألغيت بتاريخ 19 يوليو 1994
29.509	2	لحسن ياسر.	اوكيمدن طوبقال	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
29.635	2	محمد ايت وسادن.	اوكيمدن طوبقال وتالوين	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
29.811	2	محمد بن بوعزة مشميش.	ايتزر	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
29.951	2	شركة مغربية للمواد.	زلمو	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
30.038	2	الشركة التجارية المعدنية للصحراء.	تزين تاست	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
30.071	6	شركة وسلسات للمعادن.	تافراوت	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
30.145	2	شركة المعادن لتينوس.	أزيلال	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
30.175	2	محمد اقصبي.	اكلموس	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
30.264	2	العربي ايت سعيد.	فوم زكيد	انصرم أجلها بتاريخ 16 مارس 1995
30.273	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تازة	كذلك
30.274	2	كذلك	املشيل وخنيفرة	كذلك
30.275	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.276	2	كذلك	خنيفرة	كذلك
30.277	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.280	2	كذلك	تونفيت	كذلك
30.282	2	كذلك	أمزميز	كذلك
30.283	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.286	6	محمد ايت احمام.	تازناخت واسديف	كذلك
30.287	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين وتازناخت	كذلك
30.289	2	كذلك	تزناخت	كذلك
30.290	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.291	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.292	2	شركة صوديكت.	تافراوت	كذلك
30.293	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.311	2	عبد اللطيف بن باكريم.	دمنات	كذلك
30.314	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	اكلي	كذلك
30.348	2	شركة موبار.	وزان	كذلك
30.349	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.356	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين وتزناخت	كذلك
30.367	2	شركة اونا.	تلوين	كذلك
30.368	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.369	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.370	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.371	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.372	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.373	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.401	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	امزميز	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1995
30.402	2	ابراهيم اوتكلاوت.	أزيلال	كذلك
30.409	2	شركة موبار.	وزان	كذلك
30.490	2	لطيفي مولاي المدني.	الكلوة	انصرم أجلها بتاريخ 16 سبتمبر 1995
30.506	2	المختار الراضي.	ميدلت	كذلك
30.548	2	رشيدة الصالحي.	تلوين وأكادير ملول	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1996
30.550	2	رشيدة الصالحي.	تلوين	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1996
30.551	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.552	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.570	2	موحى أوطاجور.	انيف	كذلك
30.583	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
30.588	2	كذلك	بركان	كذلك
30.676	2	محمد الحاج ايت احمام.	اسديف	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1996
30.697	3	محمد رصو.	اكيمدن مراكش شرقا	كذلك
30.699	6	شركة وسلسات معادن.	اسديف	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1996
30.701	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تازة	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.705	2	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء.	تلوين وتزي نتاست	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
30.713	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.714	2	أحمد بلمعلم.	تلوين	ألغيت بتاريخ 6 دجمبر 1995
30.724	6	شركة زناكة.	تزناخت	كذلك
30.726	2	الحسين الموري.	تزي نتاست	ألغيت بتاريخ 16 يونيو 1996
30.769	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	بومال	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
30.771	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.774	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.781	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.783	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.784	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.785	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.786	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.787	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.790	2	كذلك	امسيسي	كذلك
30.796	2	كذلك	حسبان الدياب	كذلك
30.797	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.801	2	كذلك	امسيسي	كذلك
30.802	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.803	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.804	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.805	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.806	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.807	2	كذلك	كولميمة ومسيسي	كذلك
30.819	2	كذلك	اكلي	كذلك
30.820	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.821	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.841	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1996
30.954	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	عين بني مطهر	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
31.081	8	كذلك	كيدني	كذلك
31.131	2	شركة انطاك.	اموزار إداوتنان	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
31.164	2	موحى اسلال.	تازرين	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
31.212	2	ادريس شروف.	وزان	كذلك
31.264	2	محمد الخير.	اكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 19 مارس 1996
31.268	2	محمد ايت احمام.	تونفيت	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
31.283	2	شركة وسلسات معادن.	تازرين	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
31.369	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	امنتانوت	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
31.370	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.379	2	الشركة المعدنية لتنويسيت.	مراكش غربا ومراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
31.380	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
31.381	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.382	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.386	2	الشركة التجارية المعدنية للصحراء.	تزين تاست	ألغيت بتاريخ 6 دجمبر 1995
31.387	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.388	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.389	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.390	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.391	8	كذلك	كذلك	كذلك
31.393	2	شركة اميفور.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
31.425	2	كذلك	أزيلال	ألغيت بتاريخ 6 دجمبر 1995
31.454	2	عبد الله بولكوردي.	تازناخت	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
31.455	2	أحمد أوعيسى.	مكناس	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
31.470	2	أحمد الفحيم.	انيف	ألغيت بتاريخ 6 دجمبر 1995
31.517	2	موحى اوصالح بورحري.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
31.554	2	محمد اوفلي.	تازرين	ألغيت بتاريخ 6 دجمبر 1995
31.562	2	شركة المعادن أنوال.	بلغيادة	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
31.563	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.564	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.565	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.566	2	كذلك	جبل لخضر	كذلك
31.567	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.581	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.582	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.583	2	كذلك	بلغيادة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31.605	2	لحسن العسري.	امتانوت	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
31.671	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	ميدلت	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
31.672	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.674	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.675	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.681	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.682	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.708	2	سيدي حسن البنة.	اتزار وميدلت	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
31.717	2	أحمد اجوطاط.	تزناخت	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
31.762	2	محمد حمزاوي.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1996
31.795	2	محمد مشميش.	كذلك	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
31.804	2	عبد الرحمان العبيدي.	ميدلت	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
31.817	2	محمد ايت احمام.	انزي	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
31.833	2	محمد حمزاوي.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ فاتح يونيو 1995
31.845	2	الشركة التجارية المعدنية للصحراء.	تزي نتست	كذلك
31.929	2	ميشال روزلو.	انزر	كذلك
31.996	2	محمد لزالي.	بن كرير	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
32.005	2	امحمد رشاد.	ميدلت	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
32.037	6	محمد ايت احمام.	نافراوت	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
32.054	2	الشركة التجارية المعدنية للصحراء.	خنيفرة قصبة تادلة	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
32.110	2	صلاح ابدوس.	رباط الخير	ألغيت بتاريخ 6 ديسمبر 1995
32.240	2	ابراهيم مهلال.	تلوات	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1995
32.241	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.242	3	علال اندوف.	دمنات	كذلك
32.243	3	بشرى جبري.	خنيفرة	كذلك
32.244	2	لحسن الواسي.	مراكش شرقا	كذلك
32.245	3	أحمد فرحان.	فاس شرقا	كذلك
32.246	2	موحى ارحمة.	فاسك	كذلك
32.247	2	علي بعلي.	تنفيت	كذلك
32.248	2	العربي روحي.	المحمدية	كذلك
32.249	2	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء.	تزي نتست	كذلك
32.250	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	زاوية سيدي عبد النبي	كذلك
32.251	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.252	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.253	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.255	2	محمد الوحو.	زاوية احنصال	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1995
32.261	6	شركة فولكان أطلس.	خميسات	كذلك
32.263	2	صلاح الخوادري.	افورار	كذلك
32.264	2	شركة تاركة معادن.	بوازكارن	كذلك
32.265	2	محمد امسكان.	مراكش شرقا	كذلك
32.267	2	ايدير بولمان.	زاوية احنصال	كذلك
32.268	2	سعيد عمي.	محمدية	كذلك
32.273	2	مولاي عبد الله طهيري.	تمنار	كذلك
32.274	2	محمد لطفي.	أزيلال	كذلك
32.275	6	فوزية فرج.	سيدي قاسم	كذلك
32.279	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	كبداني	كذلك
32.280	2	ناجم الجعلي.	تازة	كذلك
32.281	2	عبد الله اورشيش.	اكلي	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1995
32.282	2	عبد الله ابو خسيب.	سيدي اسماعيل	كذلك
32.287	2	شركة انطاك.	اموزار إداوتنان	كذلك
32.288	2	محمد الزاوي.	شفشاون	كذلك
32.289	2	علي الحسني.	انزر	كذلك
32.290	2	محمد لعرج.	كرسيف	كذلك
32.294	2	محمد اكنوش.	تازناخت ورزازات	كذلك
32.295	2	سميرة يوسفي.	صفرو	كذلك
32.296	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
32.300	2	بوشعيب زتراوي.	وزان	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1995
32.301	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.302	2	محمد اوعزي.	تلوات	كذلك
32.304	6	الحاج محمد ايت احمام.	أكادير ملول	كذلك
32.306	6	محمد اعطالح.	بومالن	كذلك
32.310	8	بلا وكوار.	بركان	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
32.311	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا وغربا	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
32.312	2	بوعزة حفدي.	ابروج	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1995
32.313	2	محمد العربوبي.	حاسي لحمر	كذلك
32.314	2	عمار امداو.	شفشاون	كذلك
32.315	2	محمد حجام.	الكارة	كذلك
32.316	2	بوشعيب الشواي.	أزمور	كذلك
32.319	2	عبد السلام للعلمي.	ازحليكة	كذلك
32.320	2	بوشعيب شفيق.	أزمور	كذلك
32.321	2	بوشعيب للشواي.	سيدي اسماعين	كذلك
32.324	3	محمد ابت تراجدلت.	أزرو	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1995
32.326	2	ادير بولمان.	زاوية احنصال	كذلك
32.327	2	فضيل دشيرة.	أزرو	كذلك
32.328	2	علي واعكي.	تونفيت	كذلك
32.329	2	عبد الله ادريسي بزمي.	فاس شرقا	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
32.330	2	شركة المعدنية للريف.	تستوتين	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1995
32.331	3	بوعزة حفضي.	اكنول	كذلك
32.332	2	أحمد ابت سعيد.	فم زكيد	كذلك
32.340	2	بوعزة حفضي.	اكنول	كذلك
32.341	3	عبد لكبير رزقي.	سيدي قاسم	كذلك
32.342	2	عبد الله اجوطاط.	تلوين	كذلك
32.343	2	لحسن لطيفي.	الكلوة	كذلك
32.345	2	ابراهيم ابت بعلي.	تلوات	كذلك
32.346	2	لحسن تعي.	ميسور	كذلك
32.365	8	عبد الرحمان اكنوش.	ورزازات وتزناخت	كذلك
32.366	2	شركة تيرزي معادن.	اكلموس وأزرو	كذلك
32.367	2	الحسين وريش.	زاوية احنصال	كذلك
32.368	2	أحمد ابت سعيد.	فم زكيد	كذلك
32.371	2	زينب سيصال.	تيستوتين	كذلك
32.378	3	شركة اونا.	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
32.379	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.382	2	امامي اعلي.	تونفيت	كذلك
32.383	2	محمد خنديد.	خنيفرة	كذلك
32.386	2	محمد شيلي.	ميدلت وقصبي	كذلك
32.387	2	علي حسني.	ايتزر	كذلك
32.388	2	مبارك ازدو.	خميس مسقلة	كذلك
32.389	2	امحمد وزي.	ايت باها وانزي	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
32.392	2	محمد بورشقة.	مسون وتازة	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1995
32.393	2	مولاي علي الدروسي.	قصبة تادلة	كذلك
32.394	2	مبارك ازدو.	خميس مسقلة	كذلك
32.395	2	عبد الله اورشيح.	اكلي	كذلك
32.396	2	شركة سومفال.	اسديف	كذلك
32.397	2	شركة انطلك.	اموزار إداوتنان	كذلك
32.412	2	شركة سوميفام.	أزيلال	كذلك
32.413	2	محمد ويهي.	أزرو	كذلك
32.414	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.415	2	موحى ريدوح.	تغبالت	كذلك
32.416	2	سعيداد بلي أوبلي.	أكادير	كذلك
32.418	2	علي طهوري.	اكلموس	كذلك
32.419	2	محمد دوداش.	مسون	كذلك
32.420	2	عبد الرحمان يوبي.	تاغجيشت	كذلك
32.422	2	محمد واخشيش.	مكناس	كذلك
32.423	2	ابراهيم ابت بعلي.	تلوات	كذلك
32.424	3	عبد الرحمان كوريني.	امسون	كذلك
32.425	2	محمد الزاوي.	تلوات	كذلك
32.428	2	امحمد وزي.	اكلي	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
32.434	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	أزيلال	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1995
32.442	8	علي فراحي.	ايت باها	كذلك
32.443	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.445	2	عبد السلام أبو خصيب.	الرمالي	كذلك
32.452	2	محمد اسموم.	إيموزار مرموشة	كذلك
32.468	2	شركة التجارية المعدنية للصحراء.	تيزي نفست	كذلك
32.469	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.471	6	سعيد سياح.	غضماي	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
32.473	2	بوعلان اللودي.	أرفود	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1995
32.474	2	ناصر القصباوي.	تونفيت	كذلك
32.475	2	حدو اكن.	بولمان	كذلك
32.478	2	موحى ردوش.	أزيلال	كذلك
32.479	2	محمد عقبة.	ابن جرير	كذلك
32.480	2	عبد الرحمان العبدي.	انزر	كذلك
32.481	2	محمد زهيد.	بومالن	كذلك
32.483	2	شركة انطاك.	اموزار إداوتنان	كذلك
32.487	2	امحمد رشاد.	تازة	كذلك
32.489	2	شركة المعدنية اركوز.	تلوات	انصرم أجلها بتاريخ 16 أبريل 1996
32.490	3	عبد اللطيف بن سفيان.	تازة	كذلك
32.491	3	كذلك	كذلك	كذلك
32.493	3	كذلك	تازة ومسون	كذلك
32.494	2	عبد السلام بحي.	بركان	كذلك
32.496	2	محمد احديل.	صفرو	كذلك
32.500	2	أحمد كناو.	تيزنيت	كذلك
32.501	2	سعيد امسكان.	تنجداد	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
32.502	2	شركة المغربية للموارد.	أكادير ملول	انصرم أجلها بتاريخ 16 أبريل 1996
32.503	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.504	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	بومالن	كذلك
32.505	2	كذلك	تمسلمت	كذلك
32.506	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.510	2	كذلك	ازحليكة	كذلك
32.511	2	مولاي لحو بن يشو.	سطات	كذلك
32.512	2	لحسن اجديك.	اموزار إداوتنان	كذلك
32.513	8	شركة ارماك.	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
32.514	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.515	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.516	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.517	2	عسو زدكي.	صفرو	كذلك
32.520	2	امحمد اوبيدار.	امنتانوت	كذلك
32.524	2	محمد بيزيد.	ايملشيل	كذلك
32.525	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.525	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.526	2	سباح جرنايج.	كذلك	كذلك
32.527	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الزومي	كذلك
32.538	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.539	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.540	2	أحمد ايت بلال.	قصبة تادلة	كذلك
32.541	2	سايح جرنايج.	خنيفرة	كذلك
32.542	2	مصطفى دمي.	قصبة تادلة	كذلك
32.544	2	بوزكري خلفاوي.	أزيلال	كذلك
32.545	6	محمد اوداد.	تفراوت	كذلك
32.546	6	كذلك	كذلك	كذلك
32.547	6	كذلك	كذلك	كذلك
32.548	6	كذلك	كذلك	كذلك
32.549	2	محمد لعرج.	الحاجب	كذلك
32.551	2	الحسن اليوبي.	شفشاون	كذلك
32.553	7	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	فم ازكيد	كذلك
32.554	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.555	2	عبد العزيز أعلا.	تلمست	كذلك
32.558	2	شركة سوميفام.	خنيفرة	كذلك
32.559	2	فضيل دشيرة.	أزرو	كذلك
32.560	2	مريم زدكي.	الكارة	كذلك
32.561	2	عمر اوعلي قصو.	منكوب	كذلك
32.564	2	ميلود رونوبا.	بني ملال	كذلك
32.566	2	مولاي ادريس موسعيد.	اكلموس	كذلك
32.567	2	مولاي لحسن لمغري.	كولميمة مسيسي	كذلك
32.569	2	محمد مبارك.	ابن جرير	كذلك
32.570	2	ادريس اللادريسي.	اموزار مرموشة	كذلك
32.571	2	أحمد ازناك.	تفراوت	كذلك
32.572	2	محمد تيكوري.	مبدلت	كذلك
32.573	2	موحى بوبريك.	كولميمة	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
32.575	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	وجدة	انصرم أجلها بتاريخ 16 أبريل 1996
32.576	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.579	2	كذلك	تطوان	كذلك
32.597	2	عبد القادر العمراني.	مكناس	كذلك
32.598	2	المصطفى الحضار.	دمنات	كذلك
32.599	2	الراضي النبتي.	مراكش شرقا	كذلك
32.601	2	عمار عتيق.	اكنول	كذلك
32.602	2	شركة جماركس.	كهدني	كذلك
32.603	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.604	8	كذلك	الناضور	كذلك
32.606	2	سعيد الدشيرة.	ميدلت	كذلك
32.610	2	عبد الله بكدير.	ازرو	كذلك
32.611	2	ابراهيم بويريك.	النيف	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1996
32.612	2	مولاي احمد رافعي.	مشرع بن عبو	كذلك
32.613	2	عمار عتيق.	الحسيمة	كذلك
32.614	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.616	2	مريم زدكي.	أزيلال	كذلك
32.617	2	تشفى زوهري.	اموزار مرموشة	كذلك
32.618	2	مولاي لحسن البسغيري.	قلعة مكونة	كذلك
32.619	2	نجيب ابيدار.	امنتانوت	كذلك
32.623	2	شركة سوماسوب.	أكادير ملول	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1996
32.634	2	عبد الرحيم البوحاتي.	شفشاون	كذلك
32.635	2	محمد بوستة.	اسديف	كذلك
32.637	2	زيد بنان.	تونفيت	كذلك
32.638	2	محمد بوحدو.	مكناس	كذلك
32.639	2	كذلك	خميسات	كذلك
32.640	2	محمد رضواني.	قصبة تادلة	كذلك
32.641	2	زدوق رشيد.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
32.642	2	شركة اونا.	تلوين	انصرم أجلها بتاريخ 17 يونيو 1996
32.643	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.644	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.648	2	علي العماري.	تازة	انصرم أجلها بتاريخ 16 يوليو 1996
32.697	2	محمد بوبكر.	قصابي	ألغيت بتاريخ 20 نوفمبر 1995
32.717	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا	انصرم أجلها بتاريخ 16 يوليو 1996
32.754	2	شركة امواز.	امنتانوت	ألغيت بتاريخ 20 نوفمبر 1995
32.756	2	شركة سونمكا.	كذلك	كذلك
32.757	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.769	2	شركة التجارية والمعدنية للصحراء.	امزميز	كذلك
32.778	6	لحسن ايت احمام.	مراكش شرقا ومراكش غربا	كذلك
32.787	6	محمد ايت احمام.	سبت بركين	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
32.809	6	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 20 نوفمبر 1995
32.824	2	محمد لزالي.	ابن جرير	كذلك
32.825	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.830	2	محمد اللودي.	أزرو	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
32.833	2	شركة فرح معادن.	تمسلنت	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
32.834	2	كذلك	كورامة	كذلك
32.835	2	فتحي اتميمي.	اكنول	انصرم أجلها بتاريخ 16 سبتمبر 1996
32.848	2	شركة تيفزي معادن.	ريش	ألغيت بتاريخ 20 نوفمبر 1995
32.849	2	عبد الحق لزالي.	ابن جرير	كذلك
32.851	2	محمد اوجة.	املشيل	كذلك
32.863	2	محمد بنحي.	ميدلت	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
32.875	2	شركة اونا.	تلوين	كذلك
32.876	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.877	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.878	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.879	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.880	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.881	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.882	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.883	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.884	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.885	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.886	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.910	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
32.911	2	شركة أونا.	تلوين	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
32.912	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.913	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.914	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.915	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.916	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.917	2	شركة طكسوب.	كذلك	كذلك
32.918	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.919	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	اكلموس	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
32.920	2	كذلك	كذلك	كذلك
32.921	2	لحسن الغازي.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 20 نوفمبر 1995
32.933	8	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	ازحيلكة	ألغيت بتاريخ 25 يونيو 1996
32.934	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.935	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.936	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.937	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.938	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.964	8	كذلك	كذلك	كذلك
32.965	8	كذلك	كذلك	كذلك
33.012	2	مولاي الهاشمي بن المهدي.	امزميز	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
33.013	2	كذلك	اكيمدن توبقال	كذلك
33.018	2	شركة معادن المغرب.	تيزنيت بوزكران	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
33.039	2	زكاريا براحيوي.	تزين ناست	كذلك
33.040	2	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
33.053	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	أزرو	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
33.054	2	كذلك	كذلك	كذلك
33.096	2	شركة امواراز.	امنانوت	ألغيت بتاريخ 26 أبريل 1996
33.190	2	محجمد لطيف.	اموزار إداوتنان	ألغيت بتاريخ 15 فبراير 1996
33.238	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	بوعرفة	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
33.239	2	كذلك	كذلك	كذلك
33.240	2	كذلك	بوعرفة	كذلك
33.256	2	كذلك	أزرو	كذلك
33.346	2	محمد ايت احمام.	دمنات قلعة السراغنة	ألغيت بتاريخ 26 يونيو 1996
33.390	6	كذلك	تافراوت	كذلك
31.118	2	شركة رحلى.	تستوتين مسون	ألغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1996
31.119	2	كذلك	سمون اكنول	كذلك
30.809	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين	ألغيت بتاريخ 25 يوليو 1996
1.686	2	ورثة لحسن أوحوسا معطر.	بوعنان	انصرم أجلها بتاريخ 15 فبراير 1997
1.687	2	شركة مساهمة المقاولات المعدنية.	مكناس	انصرم أجلها بتاريخ 15 يناير 1997
1.688	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.689	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.690	2	كذلك	كذلك	كذلك
2.417	2	شركة معدنية لاوكيمدن.	تازرين وأكدز	ألغيت بتاريخ 17 سبتمبر 1996

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 881.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير قرار وزير النقل رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض الامضاء إلى الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 بتاريخ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.96.35 بتاريخ 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 13 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.83 بتاريخ 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983):

« الفصل 13. - تناط بالمركز الوطني للإجراء الاختبارات ، والتصديق التابع لمديرية سلامة النقل عبر الطرق مهمة تنسيق .. »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء : سعيد أمسكان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1027.97 صادر في 15 من محرم 1418 (22 ماي 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1451.94 بتاريخ 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 1451.94 بتاريخ 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1451.94 الصادر بتاريخ 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. - تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات هيئة التقنيين « العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان كما يلي :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	- كتابة الادارة
تقني من الدرجة الأولى	- كتابة الادارة

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 ديسمبر 1996.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1418 (22 ماي 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

إعلان عن العثور على ضائعة بحرية

تاريخ العثور على الضائعة البحرية	وصف الضائعة البحرية والعلامات الخاصة التي تمكن من التعرف عليها	إسم وعنوان المنقذين أو المكتشفين	المكان الذي أودعت به الضائعة البحرية
25 أبريل 1997	مركب من خشب ، لونه أخضر وأزرق يحمل رقم L. 4003 ، لا يحمل إسما وغير مجهز بمحرك ، علاماته المميزة هي : LHT 5،70 متر ؛ العرض : 2،14 متر ؛ العمق : 0،70 متر.	أحمد التيسغيتي مالك ورب سفينة الصيد المسماة « SEGUNDO » والحاملة رقم 130 – 1 ، الساكن ببني بوغافر ، إقليم الناضور.	المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالناضور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.